

أحكام القرآن

. @ 391 @

الثالث أنها البلاء الذي يبتلى به المرء قاله الحسن \$ المسألة الثانية المختار عندنا \$

أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراخي بها وكل ذلك مهلك وهو كان داء الأمم
السالفة قال ا سبحانه (! .) !

وقد قدمنا من تفسير قوله (! !) أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك
أن يعمهم ا بعذاب من عنده .

وثبت أن أم سلمة قالت للنبي أنه لك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث .
وقال عمر إن ا لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحلوا العقوبة
كلهم .

وتحقيق القول في ذلك أن ا قال (! !) وقال (! !) فقد أخبرنا ربنا أن كل نفس
بما كسبت رهينة وأنه لا يؤاخذ أحدا بذنب أحد وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب بيد أن
الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فإذا سكت عنه فكلهم عاص
هذا بفعله وهذا برضاه به وقد جعل ا في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم الذنب
بالعقوبة ولم يتعد موضعه وهذا نفيس لمن تأمله فإن قيل وهي